الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزاء المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام
وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى ترفع الامام راسه من الركوع لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة ثم علم ان مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعهما في حال القيام كما تقدم وكتبته
الركوع متعلقة باد في ما يطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على
ما بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي انه
لو لم يقل ثلث تسبيحات بل نقص مقدارا ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا يجوز سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
باد في ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان

بل يكون مسبوقا بهما وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل ركع لكن
وقع ركوعه مع رفع الامام
راسه الحد هو القيام قرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك
الركعة ح

او لم يمكث ح

ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث ان الاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة وكذا
كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسبا ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا
يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من
الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
على الارض وما يتصل بها بشرط الانحفاظ الزايد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت بان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين و
اطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده

الانحفاظ الخ

Copyright © King Saud University